خطبة الجمعة

التي ألقاها أمير المؤمنين سيدنا ميرزا مسرور أحمد أيده الله تعالى بنصره العزيز

الخليفة الخامس للمسيح الموعود والإمام المهدي عليه السلام

يوم ٢٠١٣/٠٨/٠٢

في مسجد بيت الفتوح بلندن

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه، وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله. أما بعد فأعوذ بالله من الشيطان الرّجيم. ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾، آمين.

في خطبة الجمعة الماضية تناولت بعض الأحكام الواردة في الآيتين ١٥٢-١٥٣ من سورة الأنعام؛ حيث ذكرتُ ثلاثة منها فقط، وهي اجتناب الشرك، والإحسان إلى الوالدين، وأهمية تربية الأولاد، وأذكر اليوم ما تبقى من هذه الأحكام التي قال الله تعالى عنها: ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ (الأَنعام ١٥٢)، ولعلي أتمكن اليوم من تناول ما تبقى منها. على أية حال، الحكم الرابع المذكور فيها هو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأَنعام ١٥٢). لقد ورد في هذا الحكم الواحد نهيٌ عن أنواع كثيرة من الفواحش والسيئات والموبقات. لكلمة "الفاحشة" معانٍ مختلفة منها: الزنى، وتعدّي الحدود كلها في الاعتداءات، ومن معانيها ارتكاب بعض الأعمال المنحطة التي تسيء إلى الأخلاق، ومن معانيها الآثام الشنيعة الكبيرة والأفعال الشيطانية، كما أن كل قول أو فعل سيئ أيضا يدخل في معانيها، والبخل الكثير أيضا أحد معانيها البارزة. وعليه فقد احتوى هذا الحكم أمرًا كفيلاً باستئصال جذور السيئات الذاتية والاجتماعية؛ أو بعبارة أخرى نُهي فيه عن تلك الأمور التي تؤدي إلى نشر الفحشاء والمنكر في البيت ومحيطه وفي المجتمع أيضا.

إذا تكلمنا عن الزنى فإنه إثم كبير ذُكرتْ في القرآن الكريم عقوبتُه المعينة أيضا. على أية حال، إنه إثم وفاحشة إذا كان مرتكبها متزوجًا، لأنه بارتكابها يعرض عن حقوق أهله وأولاده، وبعد تخبطه في هذه الفاحشة لا يعود يتذكر حقوقه تجاه عائلته؛ وإذا كانت المرأة هي من ارتكبها فإنها أيضا تُعرض بفعلها هذا عن مسؤولياتها تجاه زوجها وأولادها، أما إذا كان مرتكبها غير متزوج فإن فعله هذا يؤدي إلى نشر الرجس والفاحشة في المجتمع. بعض الناس يعدون بوعودٍ كاذبة ويستخدمونها لإنشاء علاقات غير مشروعة، ولكن عندما تنقطع هذه العلاقات تحت ضغوط

العائلة أو المجتمع أو عند كشف زيف تلك الوعود فإن الرجال لا يتضررون كثيرًا في مجتمعنا الآسيوي لكونه يستر عيوب الرجال، أما المرأة فيلحق بحياتها دمار محقَّق، وتُنشر أمثلتها في الجرائد بكثرة. وإذا ولد لهم أولاد نتيجة هذه العلاقات غير المشروعة فإن مثل هؤلاء الناس يحرمون هذا النوع من الأولاد من حقوقهم بل يقتلونهم، أما إذا ظلّ مثل هؤلاء الأولاد على قيد الحياة فإنهم يكونون في عداد المقتولين في حياتهم اليومية.

إذا عُلم عن مثل هذه الأحداث في هذه البلاد فإن القانون يحاول أن يعطي الولد حقوقًا ولكن في البلاد الفقيرة إن الكثيرين يَقتلون مثل هؤلاء الأولاد، ولا يعطى لهم أية حقوق. إذا كان مرتكب هذه الفاحشة رجلا ثريّا فلا يسأله القانون في تلك البلاد. قبل يومين نُشر خبر عن مثل هذا الحدث في باكستان أنه وُلد عند إحدى النساء الفقيرات ولد من علاقة غير مشروعة فرُفعت ضدها قضية في المحكمة، أما الرجل المتورط في تلك العلاقة فلم تمسه الشرطة لأنه رجل ثري. لا يبرز للعيان من هذه الأحداث إلا عدد ضئيل جدًّا ولا نعرف العدد الحقيقي لهذه الأحداث التي دمّرت العائلات الكثيرة. ويحدث كل ذلك بسبب ابتعادهم عن أحكام الله تعالى. إذا كانت هذه هي حالة البلاد التي يدعي أهلها أنهم مسلمون وتُرتكب فيها مثل هذه الفواحش، فماذا عسى أن تكون حالة البلاد الأخرى؟! يقول الله تعالى: ﴿لا تقربوا الفواحش﴾ أي يجب أن تتجنبوا ما يميلكم إلى الفواحش. ولقد ظهرت في العصر الحاضر وسائل مختلفة للفواحش، حيث انتشرت أفلام إباحية في بعض المواقع على شبكة الإنترنيت كما أنها تُعرَض على التلفاز أيضا، وتُنشر مثل هذه المادة في بعض المجلات. لقد كثرت الآن الأصوات ضد هذه المجلات الإباحية التي توضع في بعض المكتبات العامة والمحلات وتباع علنًا، لأنها بدأت تؤثر سلبيا على أخلاق الأطفال. لقد تفطنوا اليوم إلى هذا الأمر، أما الإسلام فقد أمر بذلك قبل أربعة عشر قرنا وقال بأن هذه الأمور من الفواحش والمنكر فلا تقربوها لأنها تجعلكم عديمي الحياء، وتبعدكم عن الله تعالى وعن الدين بل تحولكم إلى المخالفين للقوانين والنظام أيضا. لا يمنع الإسلام عن الفواحش الظاهرية فحسب بل ينهى عما بطن منها أيضا، وهذه هي الحكمة من الحجاب لأنه يشكل حائلا دون العلاقة السافرة بين الشاب والفتاة. لا يقول الإسلام مثل الكتاب المقدس ألا تنظروا إلى النساء بنظر سيئ بل يقول بأنه إذا نظرتم إلى بعضكم بعضا واقتربتم إلى بعضكم فسيؤدي ذلك إلى الفحشاء، وسيتلاشى التمييز بين الخير والشر. فإذا خلا الشاب والفتاة كان الشيطان ثالثهما بحسب قول الله تعالى ورسوله.

لقد ضربتُ مَثل الانترنيت، وهو ينطبق على الذين يستخدمون الـ Facebook ويتحدثون عبر Skype وما شابههما. ولقد شاهدت بيوتا كثيرة تخرب لهذا السبب فقط. وأقول بكل أسف بأن أحداثا من هذا القبيل تحدث في أفراد جماعتنا أيضا. فيجب أن تجعلوا أمر الله تعالى نُصب أعينكم دائما ولا تقربوا الفحشاء وإلا سوف يتسلط الشيطان عليكم.

فما أجمل أمر الله تعالى إذا قال بألا تنظروا إلى الأجنبيات، ويجب ألا تلتقي نظراتكم بهنّ، بل ينبغي أن تغضوا من أبصاركم، وهذا الأمر موجَّه إلى النساء والرجال على السواء. وإذا غضّ الناس أبصارهم فمن الواضح أن ذلك سيضع حدا للاختلاط المنفلِت بين الرجال والنساء. ثم أُمر المسلمون ألا ينظروا إلى الفواحش، والعمل بهذا العمل سيمنع الذين يشاهدون الأفلام السخيفة والسيئة والخلاعية. وإضافة إلى ذلك يجب ألا تجالسوا الذين يخوضون في مثل هذه الأشياء

باسم الحرية ويسردون قصصهم وحكاياتهم ويرغّبون الآخرين في هذه الأشياء. ويجب ألا يتحدث النساء والرجال فيما بينهم عبر Skype و Facebook وما شابههما، ولا ينظروا صورة بعضهم وألا يجعلوا هذه الأشياء وسيلة لإنشاء العلاقات المتبادلة، لأن الله تعالى يقول بأن نتيجة الفحشاء، ظاهرا كان أو باطنا هي أنكم ستنجرفون وراء العواطف وتفقدون صوابكم وعقولكم، وفي نهاية المطاف ستكونون عرضة لسخط الله تعالى نتيجة مخالفتكم أوامره.

هناك فاحشة أخرى تُروَّج في هذه الأيام وهي تنافي الفطرة كليا، بل الحق أن الله تعالى قد أهلك قوما بسبب ارتكابهم هذه الفاحشة. تسنّ بعض الحكومات قوانين تسمح للزواج بين أفراد الجنس الواحد، أي هناك محاولات على مستوى الحكومات لنشر هذه الفاحشة وترويجها وتُسَنّ القوانين بهذا الخصوص لدرجةِ أنْ رؤساء بعض الدول ورؤساء الوزراء فيها قالوا إنهم يودّون أن تُسنّ في العالم قوانين للزواج بين أفراد الجنس الواحد، ومنهم من يقولون بأنهم سيسعَون لسنّ هذه القوانين في العالم. وقد قيل أن رئيس الوزراء لإحدى الدول أدلى ببيان من هذا القبيل. فإذا كان ذلك صحيحا فهذا يعني أنهم ينادون بطْش الله تعالى.

لقد آلت حالة هؤلاء الناس إلى أن قسيسًا في دولة كبيرة – لعلها في شمال أفريقيا– قال بإنه إنْ لم يدخل الزوجان من الجنس نفسه الجنةَ فلا أرغب في الجنة، مع أن الأفارقة ظلوا يقولون إلى الآن بأنه يجب ألا تُعقد مثل هذه الزيجات التي تنافي مقتضى الفطرة، ويجب ألا تُسنّ مثل هذه القوانين. وقد ورد في الكتاب المقدس نفسه الذي يقرأه القساوسة ويروجون له ويعلّمونه للناس أن قوما قد هلكوا بسبب هذه السيئة. لقد بلغت الفاحشة في العالم في العصر الراهن منتهاها، ولكن يجب أن يعلموا أنه إذا استمرت الفحشاء تنتشر علنا على هذا النحو، وإن لم يتوجه العالم إلى الله تعالى وتطبيق أوامره فسترى هذه الأقوام عاقبتها الوخيمة وسيتحول العالم إلى الجحيم. ثم الله وحده يعلم كيف سيعاملهم في الآخرة. يقول الباحثون في البحوث الطبية الحديثة بكل وضوح أن مرض نقص المناعة منتشر بشدة وسرعة بين المتورطين في جريمة الزواج بالجنس نفسه.

إن لله طرقا مختلفة للعذاب، وليس ضروريا أن يعاقب كل قوم بإمطار الحجارة عليهم. من المعلوم أن فيروس HIV أو نقص المناعة مرض مؤلم وخطير يواجه المصاب به عاقبةً وخيمة جدا. إن السرعة التي بها تُنشر الفاحشة في العالم في هذه الأيام توجب على المسلم الأحمدي أن يسعى بسرعة أكبر منها لإنقاذ العالم من هذا الدمار والعاقبة الوخيمة بتوطيد علاقته بالله تعالى. إن أهل الدنيا يلقون بأنفسهم في التهلكة بأيديهم. وإن فئة من الناس الذين ينقضون أوامر الله من أجل مصالحهم السياسية ولإرضاء فئة معينة يبذلون قصارى جهودهم لإسقاط العالم كله في هوة الفواحش التي عاقبتها الدمار فقط. وإن مواساتنا لهم تقتضي أن نخبرهم بأن الله رحيم ويغفر الذنوب وإن باب مغفرته مفتوح دائما كما يقول: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا اللهُ﴾. فإن لم يُصِرَّ الإنسان على الفحشاء وخاف الله فإن الله يغفر جميع أنواع الفحشاء، فلا غافرَ إلا الله. يجب أن يسعى كل أحمدي لاجتناب جميع أنواع الفحشاء التي ذكرتُها في البداية، وتجنيب الآخرين أيضا، فهذا واجب عليه. فالله ﷻ يغفر للذين لا يعتدون. يقول سيدنا المسيح الموعود عليه السلام: فالذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ثم ذكروا الله واستغفروه ولم يصروا على ذنوبهم فسيغفر لهم ربُّهم فهو غفار.

نسأل الله ﷻ أن يهب العقل لكل من يتورط في الفحشاء لكي يتجنّب بطش الله. هذا السؤال يطرح كثيرا في هذه الأيام وكنت أشعر بحاجة ماسة لتوضيح هذا الأمر، فلذا وضَّحته.

الأمر التالي في هذه الآيات ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله﴾ فهذا الأمر يلفت أنظارنا إلى تأدية حقوق المجتمع، أي يأمرنا بتأدية حقوق الإخوة والأصدقاء والذين نتعامل معهم بالعدل والإنصاف. ليس المراد من القتل هنا قتل النفس فقط، بل إنّ قطع العلاقات وهضم حقوق الآخرين بإجحاف وجرح مشاعر الآخرين أيضا يُعَدّ من القتل. فإسراف المرء في إهانة أحد وإخزائه أيضا يندرج في هذا وكأنه قتله عمليا. فالقضاء على كرامته أيضا مِن القتل، وكذلك هناك قتلٌ من الناحية الروحانية. باختصار يقول الله ﷻ كل هذه الأمور هي من القتل وهو ينهاكم عنها. فكل قتلٍ يؤدي إلى الفتنة والفساد في المجتمع ويسبب الحرمان فإنّ الله ﷻ يكرهه جدا. يقول الله ﷻ "إلا بالحق" أي إلا من كان يستحق العقاب، لكنه لم يسمح لأحد بأخذ القانون بيده، فلا يُسمح لأحد أن يأخذ القانون بيده للانتقام وممارسة البغض والحقد، فالذي يستحق العقاب سيعاقَب بحسب جريمته، وذلك لكي يتم إصلاحُه، ويصبحَ جزءا جيدا في المجتمع ويساهم في القضاء على فساد المجتمع وفِتَنه. وليتضح هنا أيضا أن كل واحد لا يتمتع بصلاحية المعاقبة والانتقام، وإنما القانون مسئول عن ذلك، فليعاقبه القانون محققا مقتضيات الإنصاف دون أن يعتدي على أحد، حتى إنه لم يُسمح لورثة المقتول بأخذ الثأر من القاتل، بل هو واجب القانون. فالجدير بالذكر أن الحكومات المادية تسنّ الآن مثل هذه القوانين بينما الله ﷻ قد أمَرنا سلفا بمعاقبة المجرم بحسب مقتضيات الإنصاف. فالقانون وحده مخوَّل بمعاقبة القاتل حتى لو كان ذلك العقاب هو الإعدام، وكذلك هناك عقوبات أخرى في المجتمع تابعة للقانون، حتى إذا أريد من القتل قطع العلاقات عن المجرم فهذه الصلاحية أيضا للدائرة المسئولة عن ذلك.

في جماعتنا أيضا هناك نظام العقوبات، فهو للإصلاح، وليس للممارسة الظلم والاعتداء على أحد. فكل عقوبة تُقَرَّر بقصد الإصلاح، لا بدافع الظلم، لأن الظلم والاعتداء في غير محله أيضا يساوي القتل. فقد لاحظت مرارا أنه إذا حصل شجارٌ ونزاع بين فريقين ورُفعت قضية في المحكمة، فالواضح البين أن الدائرة المسئولة ستُلقي المسئولية على أحد الفريقين في ضوء الشواهد بعد دراستها للقضية، وترفع إليَّ الشفاعة بالعقوبة، فالفريق الثاني المتضرر يسخط أحيانا بأن العقوبة خفيفة، ويصرّ على أن يعاقَب أكثر، أي يريد أن يُصدر القرار بحسب مبتغاه. فلو خُوِّل كل فريق في اتخاذ القرار فسيصدر القتل المتتالي أي سيحدث قتلٌ بعد قتل، بينما يعلِّمنا القرآن الكريم اجتنابه. فالغاية المتوخاة من العقوبة هي القضاء على الظلم من المجتمع، وإشعار الظالم بظلمه، فإذا كانت القضية بين مؤمنَين فالواضح أنهما حين يُنصَحان ينتبهان. فهذه هي الغاية الحقيقية من العقوبة، أي أن يتم الإصلاح، ويُقطع القتل الذي يحدث في المجتمع بغير حق نتيجة الخصومات والفساد.

الآن أنتقل إلى الأمر التالي الوارد في الآية التالية حيث يقول الله ﷻ ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ فقد لفت انتباهنا إلى حماية حقِّ أضعفِ طبقةٍ في المجتمع، فلو قيل فقط "لا تقربوا مال اليتيم" لكان هناك خطر أن تضيع أموال اليتيم أو ميراثه وعقاره، لذا قال ينبغي أن يكون وصولكم إلى مال اليتيم بطريق أحسن. فانظروا إلى أموال اليتيم بحيث لا تتعرض للخطر، لا بنية تبديد عقاره وتضييعه، بل ينبغي أن تستخدموا ماله وعقاره بنِيَّة إفادته ونفعه.

فأنتم مأمورون أن تهتموا بحماية أموال اليتيم، فتقع مسئولية حماية أموال اليتيم والاعتناء به على الأقارب الأعزة أو كلٍّ من عُهدت إليه كفالة اليتيم، كما تقع هذه المسئولية على الجماعة أيضا وعلى المجتمع وقانونِ الدولة أيضا أن يحمي أموال اليتيم ويهتم بها. كيف يقوم بهذه الحماية والاعتناء؟ هناك عدة طرق لذلك. فاستخدِموا أموال اليتامى واستثمِروها بحيث تنمو وتربو لكي ينتفع بها أولئك الأيتام الذين لم يحظوا بإشراف الوالدين، فلا يعرفون شيئا من أمور التجارة، ويُخشى أن تضيع عقاراتهم وأموالهم فعليكم أن تستخدِموها بطريق أحسن واستثمِروها حتى تنمو وتزيد. فالحكم بحماية أموال اليتيم مسئولية جسيمة ألقيت على الأقارب والمجتمع. ويبين الله ﷻ أنكم إذا لم تؤدوا هذه المسئولية وسعيتم لأكل أموال اليتيم فستعاقَبون بشدة. فقد قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ فأوامر القرآن الكريم لا تهتم بإعطاء الحقوق لفريق واحد ولا تغصب حق الآخر، فحين قال بأن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما فهم يأكلون نارا ففي الوقت نفسه قال أيضا بأنكم إذا أنفقتم شيئا من أموال اليتامى مُراعين مقتضيات الإنصاف والأمانة فليس ذلك من الظلم. فقد قال إن الإنفاق على تربية اليتيم وتعليمه وتربيته مسموح به، لكن حذار أن تظلموا، وتخونوا الأمانة. فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ أي لا تستعجلوا في أكْل أموالهم خشية أن يَكْبَرُوا، فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فالمعروف أن يأخذ من أموال اليتيم قدر ما يُنفق عليه بالضبط لا أكثر، أو إذا كان يعاني فقرا مدقعا وهو يعتني باليتيم أربعا وعشرين ساعة فيمكن أن يأخذ من ماله أجرة بسيطة.

لهذا الحد مسموح بالأخذ من مال اليتيم، لكن يجب أن يكون نصب أعيننا على الدوام الأمرُ الإلهي بتنمية أمواله واستثمارها. ويجب أن نؤدي حق الأمانة الصادقة والكفالة الحقيقية. فقال ﴿حتى يبلغ أشده﴾ أي حتى يبلغوا سنّ البلوغ ويتمكنوا من حماية أموالهم وعقارهم شخصيا. فحق اليتامى هذا أي الطبقة الضعيفة من المجتمع ثابت متحقق، وهو أن يحمى مالُه وميراثه حتى بلوغه سن الرشد، فإذا أحرز الجدارة بحمايته فليُدفع إليه مالُه.

وينبغي أن يتضح هنا أن بعض الأيتام رغم بلوغه الحلم لا يرتقي من ناحية رجاحة عقله إلى مستوًى يحافظ فيه على أمواله، ففي هذه الحالة يُفرَض الحفاظُ على أمواله إلى وقت يصبح فيه مؤهلا للحفاظ عليها؛ أما إذا كان سفيها فينبغي الحفاظ على أمواله طوال حياته. وهناك بعض السفهاء الذين يمكن أن يتم زواجهم وكذلك يولد لهم أيضا، وبخصوصهم ينبغي على أقاربهم أو على المجتمع أو على الجماعة أن تحمل على عاتقها مسؤولية الحفاظ على أمواله حتى يكبر أولاده ويبلغوا سن الرشد.

وضح المسيح الموعود عليه السلام أوامر الله تعالى المتعلقة بحقوق الضعفاء والأيتام ورعايتهم فقال:

"إذا كان بينكم صاحب مالٍ ضعيف العقل.. كأنْ يكون يتيما لم يبلغ سن الرشد، وخشيتم أن يضيع ماله بسفاهته.. فعليكم -كأمناء على أموالهم- ألا تضعوا في أيدي مثل هؤلاء الحمقى كل رأس المال الذي هو قوام المعيشة ومدار التجارة، وأعطُوهم منه بقدر ما يحتاجون إليه للطعام والكسوة، وقولوا لهم قولا معروفا مما يُنمي عقولَهم وشعورهم ويربيهم بما يلائم أحوالهم حتى لا يبقوا جاهلين عديمي الخبرة. فمن كان منهم ابن تاجر مثلا فعلموه طرقَ التجارة، ومَن كان أهله أصحاب صناعة فدربوه على ما يناسب هذه الصنعة، ولا تدَعوهم هكذا بل قوموا باختبارهم

وامتحانهم بما علمتموهم من حين لآخر. حتى إذا ما أدركوا سن البلوغ –وهو العام الثامن عشر من عمرهم تقريبا– وشعرتم أنهم أصبحوا أهلا لتدبير أموالهم بالعقل والحزم.. فادفعوا إليهم أموالهم. ولا تنفقوا أموالهم بالإسراف، ولا تضيعوها خوفا من أن يكبروا فيستردوها. ومن كان غنيا فلا ينبغي له أن يأخذ أجرًا على كفالته. أما إذا كان الكفيل فقيرا فليأخذ من أموالهم بحسب المعروف. كان من عادة العرب عندئذ أن الكفلاء إن ابتغوا شيئا من أموال الأيتام حاولوا قدر الإمكان أن يأخذوا لأنفسهم قسطا مما ربحته تجارةُ تلك الأموال، وألا يستهلكوا رأس المال بتاتا. ويشير الله هنا إلى نفس هذه العادة ويأمر باتباعها.

ثم قال: فإذا دفعتم إليهم أموالهم فافعلوا ذلك بمحضر من الشهود، ومن حضره الموت وكان له أولاد ضعاف فلا يحق له أن يوصي بما يجحف بحقوقهم. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ (النساء ١١)

فانظروا كم من آداب الأمانة بينها الله تعالى ههنا! فالأمانة الحقيقية هي تلك التي تستوفي جميعَ هذه الشروط.. وإلا فإن الأمانة التي لا تُراعى فيها جميعُ هذه الشروط بحذر تام، لا بُد من أن تتسرب إليها أنواع الخيانات الخفية. (فلسفة تعاليم الإسلام)

وحين لا تراعَى جميع جوانب الأمانة فهي تتضمن الخيانة الخفية أيضا، إذن يجب السعي لتأدية هذا الحق بحذر شديد، فحين نصحنا الله ﷻ في القرآن الكريم مرارا بالتحلي بالتقوى فذلك لكي نفحص أنفسنا هل نؤدي حقوق الضعفاء أم لا، ولكي نظلَّ نفحص معايير الأمانة، وأن نحذر من أن تختفي وراءها الخياناتُ التي تتسبب في ملء البطون نارا.

ثم قال ﷻ: ﴿وأوفوا الكيل والميزان بالقسط﴾ فقد أمرنا فيه إجمالا بتحقيق مقتضيات الإنصاف والأمانة، فأولا أقام حق اليتامى والضِعاف وأمرنا بتأدية حقوقهم بأمانة. والآن أمر بإتمام التجارة والصفقات فيما بيننا بأمانة، حيث ينبغي أن لا يكون أي خداع حتى إذا كان الفريق المقابل عديم العلم فيجب ألا نخدعه. فقد قال النبي ﷺ إذا كان في سلعتكم أي عيب ونقص فعليكم أن تُبرزوه حتى يكون المشتري على علم بأن المال الذي يشتريه معيب. وفي موضع آخر يقول الله ﷻ بخصوص البيع والشراء والدقة في الكيل والميزان ﴿ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ أي أن التاجر الجيد الأمين يكسب سمعة طيبة، حيث يزداد زبائنه أيضا، وتزدهر تجارته بسرعة، أما من خدع فتفلس تجارته.

في موضع آخر يقول الله ﷻ إن الخداع يؤدي إلى الفساد، لكن المصيبة ومما يبعث على الأسف أن المسلمين ينحطون باستمرار عن معايير الإيمان بقدر ما وضَّحها القرآنُ الكريم، فكان معيار أمانة المسلمين في زمن الصحابة أن أحد الصحابة جاء إلى السوق بحصانه ليبيعه وحدد ثمنه ٥٠٠ درهم وجاء صحابي آخر وأُعجب بالحصان وقرر شراءه فقال للبائع إن هذا الحصان ممتاز جدا وثمنه ليس ٥٠٠ درهم، بل سأدفع لك ٢٠٠٠ درهم، فظهر نقاش بينهما حيث كان البائع لا يريد أن يأخذ أكثر من ٥٠٠ درهم بينما المشتري كان مصرا على أن يدفع ٢٠٠٠ درهم.

فهذا كان معيار المسلمين الذي عاصروا زمن النبيّ ﷺ وصحابته. ولقد كتب سيدنا المصلح الموعود ﷺ أيضا حادثا شخصيا له أنه حين ذهب إلى كشمير للنـــزهة والسياحة يوم كان عمره ١٩ أو ٢٠ عاما، وسجادات الصوف من

نوع معين مشهورة هناك، فأعجب بها حضرته، وكان سيقيم هناك بعض الأيام. فقال له أحد صُنّاع السجادات إنه ماهر في صناعة السجادات الرائعة. قال: حسنا، اصنَعْ لي ثلاث أو أربع سجادات مثلها لآخذها معي هديةً، وأخبَره بالقياس المطلوب. فقال: عندما رجعتُ وشاهدت السجادات وجدتها قصيرة طولا وعرضا أيضا مقارنة مع القياسات التي أعطيتها إياه بحيث كانت قصيرة بما يقارب ٦ بوصات أو قدما. قلتُ له: لقد أخبرتُك بقياس كذا وكذا وهؤلاء هم شهود على ذلك إذ أخبرتك بها أمامهم ولكنك لم تصنع السجادات بحسب القياس المطلوب ومع ذلك تطلب سعرا خياليا. فبدلا من أن يخجل من فِعلته ويخفّض السعر قال: إني مسلم – وظل يكرر ذلك – وأنت تقول لي بأني صنعتُ السجادة كذا وكذا.

وقد انتشرت هذه الظاهرة بوجه عام وكأن كل عمل خاطئ جائز للمسلم!! هذا الكلام لا يعود إلى فترة قديمة بل أخبرني أيضا مؤخرا تاجر يعمل في تجارة الأرز وقال: عندما نصدّر الأرز الباكستاني من فئة "باسْمَتي" إلى بلاد خارجية نخلط فيه أرزا من فئة دنيا، والأسلوب المتبع لهذا الغرض هو أن هناك أنبوبا من الحديد أو القصدير قطره ٨ أو ٩ بوصة تقريبا نضعه في الكيس ونملأه بالأرز من الفئة الدنيا ونضع حوله أرزا من الفئة الأولى. وعندما يرى المشتري الأرز من الخارج يجده من فئة جيدة أي من فئة "باسمتي" ولا يعرف أحد بهذه الخُدعة ولا يعرف ماذا يوجد في الداخل، وعندما نسحب الأنبوب يختلط الأرز مع بعضها. إذًا، هذه هي حالة التجار والتجارة في هذه الأيام. لهذا السبب سيطرت منذ فترة سوق الأرز الهندي على السوق العالمي، مع أن الأرز الهندي أقل جودة من الأرز الباكستاني. وقد اطلع التجار في الخارج على هذه الخديعة التي يقوم بها التجار الباكستانيون لذا امتنعوا من شراء الأرز من باكستان إلا أن هناك بعض التجار الأحمديين الذين يصدّرون الأرز من النوعية جيدة. وإلا أن التجار الهنود هم الذين يشترون الأرز ويحددون فئاتها المختلفة ثم يصدّرونها. ولكنّ هؤلاء المخادعين لا يفهمون أن الخديعة تؤدي إلى زوال البركة من التجارة، وقد بارت تجارتهم نهائيا. هناك حديث يقول النبي ﷺ فيه عن الْبَيِّعَانِ: ... فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا.

فإن كنتم تريدون أن تُبارك تجارتكم فلا بد من أن تلتزموا بمقتضيات الصدق والأمانة. ومن ميزات التاجر الصدوق والمسلم أنه يؤدي مقتضيات الأمانة والصدق. وقد ورد في حديث آخر أنه إذا وزنتم شيئا فلتكن الكفة راجحة قليلا لصالح الفريق الثاني. أي إذا أعطيتم الفريق الثاني شيئا إضافيا فلا ضير في ذلك.

فهذا هو معيار الأمانة في التجارة الذي يجب أن يتمسك به كل مسلم. إذا كان التاجر أمينا وصادقا في تجارته فله مكانة عظيمة كما يتبين من حديث النبي ﷺ حيث يقول ﷺ: التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ.

ندعو الله تعالى أن يوفق المنتمين إلى النبي ﷺ أن يرفعوا معيار صدقهم وأمانتهم بحسب أوامر الله تعالى وأوامر النبي ﷺ. هناك كثير من الأحمديين الذين يشتغلون في التجارة فيجب أن ينتبهوا إلى هذا الأمر. ينبغي على كل واحد منا أن يحاسب نفسه هل يعيش بحسب أوامر الله تعالى، وهل يؤدي حق الضعفاء منا؟ فلنر هل نحن صادقون وأمناء في تجاراتنا؟ هل نؤدي حقوق كل شريحة من شرائح مجتمعنا؟ هل نحمي أنفسنا من السيئات؟ عندما يحل شهر رمضان

يتوجه الإنسان إلى الحسنات بوجه عام، فينبغي على كل واحد أن ينتبه إلى هذه الأمور أيضا. ندعو الله تعالى أن يوفقنا جميعا أن نجتنب جميع السيئات التي منَعَنا الله تعالى منها.